جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

السنة الأولى ماستر تاريخ **تخصص: الغرب الإسلامي في العصر الوسيط**

مقياس: النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي 1

المحاضرة (03): الضرائب في الغرب الإسلامي
(النظام الجبائي للأرض: بين الفقه الشرعي والممارسة السلطانية)

الهدف البيداغوجي :تمكين الطالب من التمييز بين الضرائب الشرعية (العشر، الخراج) والضرائب المحدثة (المكوس، المغارم)، وفهم آليات التحصيل (القبالة، المحلة) وأثرها على الفلاحين.

محاور المحاضرة:

- المحور الأول: الجبايات الشرعية (الأصل الفقهي).
- المحور الثاني: الجبايات "المحدثة" (المغارم والمكوس).
- المحور الثالث: آليات التقدير والتحصيل (كيف تُجمع الأموال؟)
- المحور الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية.

مقدمة:

"تُعد الأرض في العرف الاقتصادي للقرون الوسطى 'المصنع' الأول للثروة، ومصدر الدخل الرئيس للدول والأفراد على حد سواء. وإذا كنا قد حددنا في المحاضرات السابقة خارطة **'الملكية'**(من يملك الرقبة؟)، فإننا ننتقل اليوم لمعالجة عصب الدولة ومحرك التاريخ السياسي، وهو **'النظام الجبائي.'**

إن دراسة الضرائب المفروضة على الأرض في الغرب الإسلامي تضعنا أمام إشكالية تاريخية وفقهية معقدة: وهي الصدام المستمر بين **'محدودية النص الشرعي'**الذي حدد الجبايات في (العشر والخراج والجزية)، وبين **'لا نهائية الحاجة السلطانية'**لتمويل الجيوش الجرارة وحياة البذخ في القصور. هذا التناقض هو الذي ولد ما يعرف بـ 'المغارم' و'المكوس'، وخلق أنظمة تحصيل قاسية كـ 'القبالة' و'المحلة.'

في هذه المحاضرة، لن نكتفي بسرد أنواع الضرائب، بل سنحاول فهم الأثر العميق لهذا الثقل الضريبي على الفلاح، وكيف كانت 'الجباية' سبباً في عمران الدول في بدايتها، وسبباً في خرابها عند نهايتها، مصداقاً لنظرية ابن خلدون".

المحور الأول: الجبايات الشرعية (الأصل الفقهي): العُشر والخراج

نناقش في هذا المحور الضرائب التي تستند إلى نصوص قطعية (قرآن وسنة) أو اجتهادات صحابية (سابقة عمر بن الخطاب)، والتي تشكل "الواجهة الشرعية" لمداخيل الدولة في الغرب الإسلامي.

.1**زكاة الزروع والثمار (العُشر ونصف العُشر):**

هذه الضريبة ذات صبغة دينية تعبدية، وهي حق "الفقراء" نظرياً، لكن الدولة كانت تشرف على جبايتها في كثير من الأحيان (خاصة في عهد المرابطين والموحدين) لتوزيعها أو للصرف على "سبيل الله" (الجهاد).

- وعاؤها الضريبي (على من تُفرض؟):
  - تفرض حصرياً على "أرض المسلمين"(أرض العشر).
  - تشمل: الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً، الأرض الموات التي أحياها مسلم، والأرض التي أقطعها السلطان للمسلم بصيغة التمليك (إقطاع تمليك).
- المقدار الفني (نسبة الاقتطاع):
  - العُشر (10%) :في الأراضي "البعلية" (بور) التي تسقى بماء السماء أو الأنهار سيحاً (دون تكلفة).
  - نصف العُشر (5%) :في الأراضي التي تسقى "بالنضح" (السواني، النواعير، الدلاء) نظراً لكلفة وتعب الفلاح في جلب الماء.
- الملاحظة التاريخية :رغم قدسية هذه الضريبة، إلا أنها كانت "غير مرنة "ولا تكفي لتغطية نفقات الدول الإمبراطورية، لأنها مرتبطة بالموسم الزراعي ولا يمكن زيادتها (توقيفية).

.2الخراج (ضريبة الأرض):

هو العمود الفقري للخزينة العامة، وهو "كراء" تفرضه الدولة على الأرض مقابل حمايتها.

- وعاؤه الضريبي :يفرض أصالةً على "أرض العنوة "(التي فتحت بالقوة) و "أرض الصلح "(التي صولح أهلها على البقاء فيها مقابل ضريبة).
- أنواع الخراج (تقسيم جوهري :(يجب شرح هذين النوعين بدقة للطلاب:
  - أ. خراج المقاسمة:(Muqasama)
    - تأخذ الدولة نسبة شائعة من المحصول)الربع، الثلث، النصف) بعد الحصاد.
    - الميزة :هو النظام "الأعدل" للفلاح؛ فإذا أصابت الأرض آفة ولم تنتج، لا يأخذ السلطان شيئاً. (غُرم بغُنم).
    - الانتشار :شاع في فترات العدل أو في المناطق ذات المحصول المتذبذب.
  - ب. خراج الوظيفة:(Wazifa/Misaḥa)
    - مبلغ محدد وثابت (نقداً أو عيناً) يُفرض على وحدة المساحة (لكل زوج حراث كذا درهم/مد)، بغض النظر هل زرع الفلاح الأرض أم لم يزرعها، وهل أنتجت كثيراً أم قليلاً.
    - الخطورة :يفضله وزراء المالية (لأنه يضمن ميزانية ثابتة للدولة)، لكنه كان سبباً في خراب الفلاحين في سنوات الجفاف، وكثيراً ما أدى لهروبهم من الأرض.

.3إشكالية "اجتماع العشر والخراج(The Double Tax Question) "

هذه مسألة دقيقة شغلت فقهاء المالكية، ولها أثر اقتصادي مباشر:

- السؤال :إذا اشترى مسلم أرضاً خراجية (أصلها لأهل الذمة أو عنوة)، هل يسقط عنها الخراج ويدفع العشر فقط (لأنه مسلم)؟ أم يدفع الاثنين معاً؟
- الحكم المالكي (والمعمول به :(الأرض لا تُسلم)أي لا يتغير وصفها بإسلام مالكها).
  - يبقى الخراج مفروضاً على الأرض (حق الدولة/الفيء).
  - وتجب الزكاة (العشر) على المحصول (حق الله).

- النتيجة الاقتصادية :هذا الحكم جعل الاستثمار في "الأراضي الخراجية" مكلفاً جداً للمسلمين (ازدواج ضريبي)، مما دفع الكثيرين للعزوف عنها أو التحايل لتحويل صفتها القانونية.

تنبيه إلى المفارقة التالية:

"نظرياً، الدولة الإسلامية مطالبة بالاعتماد على هذه الموارد الشرعية فقط. لكن واقعياً، في الأندلس والمغرب، لم تكن هذه الضرائب تكفي لتمويل 'الثغور '(الجيش المرابط) و 'القصور (الحياة المترفة). ومن هذا العجز (Deficit) ولدت الحاجة لابتداع ضرائب جديدة سنراها في المحور القادم تحت اسم 'المكوس والمغارم".'

المحور الثاني: الجبايات "المحدثة" (المغارم والمكوس): بين ضرورة الدولة وشرعية الفقه

نناقش في هذا المحور الضرائب التي لا تستند إلى نص شرعي صريح، والتي لجأ إليها سلاطين الغرب الإسلامي لسد العجز في الميزانية، مما أدخلهم في صراع دائم مع الفقهاء ومع الرعية.

.1المغارم السلطانية :(Direct Levies) ضريبة "الأزمات"

هي مبالغ مالية تفرضها السلطة مباشرة على الرعية (وليس على السلعة)، وغالباً ما تكون استجابة لظرف طارئ ثم تتحول إلى عرف دائم.

- الوظائف السلطانية :ضرائب تفرض لتمويل نفقات خاصة، مثل "وظيفة الجند" (رواتب الجيش) أو "حق الكسوة."
- النازلة :(The Emergency Tax) ضريبة تُفرض عند حدوث "نازلة" (هجوم للعدو، مجاعة، وباء).
  - *التبرير الفقهي :*استند الحكام إلى فتاوى "المصالح المرسلة" و"خلو بيت المال" (مثل فتوى الغزالي التي استوردها فقهاء المغرب)، والتي تجيز أخذ المال من الأغنياء لصد الخطر الداهم.
  - *التطبيق المنحرف :*المشكلة التاريخية أن "النازلة" كانت تُجمع ولا تُرفع بعد زوال الخطر، لتصبح دخلاً ثابتاً.
- التوزيع :كانت تُقدر بمبلغ إجمالي على القبيلة أو المدينة (مثلاً: مطلوب من قبيلة "أوربة" 1000 دينار)، وشيوخ القبيلة هم من يوزعونها على الأفراد، مما فتح باباً للظلم الداخلي.

.2المكوس والضمانات :(Indirect Taxes) خنق الدورة التجارية

إذا كانت الأرض تنتج، فإن المحصول يحتاج إلى تسويق. هنا نصبت الدولة "شباكها" لاقتطاع جزء من الربح عبر سلسلة من الضرائب غير المباشرة التي أثقلت كاهل الفلاح والتاجر.

- مكوس الأبواب :(Gate Taxes) ضريبة يدفعها الفلاح عند إدخال محاصيله إلى المدينة عبر بواباتها. (كانت تسمى أحياناً "المرافق.("
- القواطع :(Tolls) رسوم المرور عبر الجسور والأنهار والطرق السلطانية.
- رسوم الأسواق:
  - ضريبة الكيل والوزن :رسوم تدفع لـ "أمين السوق" أو "المحتسب" مقابل وزن الحبوب أو عصر الزيتون.
  - الدلالة :نسبة يأخذها "الدلال" (السمسار) وتدخل غالباً في ضمان الدولة.

.3الجدلية التاريخية: "إسقاط المكوس" كشعار للشرعية

يجب لفت الانتباه إلى أن تاريخ الدول في الغرب الإسلامي هو تاريخ "صراع حول المكوس:"

- دورة الشرعية:

1. تقوم الدولة الجديدة (مثل المرابطين أو الموحدين) رافعة شعار "الأمر بالمعروف وإسقاط المكوس والبدع" لكسب تأييد الفقهاء والعامة.

2. تزدهر الدولة وتتوسع نفقاتها (جيوش، قصور).
3. تعجز الزكاة والخراج عن تغطية النفقات.
4. تعود الدولة لفرض المكوس تدريجياً تحت مسميات جديدة ("إعانة"، "معونة").
5. تفقد الدولة شرعيتها الدينية، وتثور عليها قبائل جديدة بنفس الشعار الأول.

يمكن تلخيص الأثر الاقتصادي لهذه الضرائب في معادلة سهلة الفهم:
"كلما زادت المكوس (على النقل والبيع)، ارتفعت تكلفة المنتوج الزراعي في الأسواق، مما يؤدي إلى غلاء الأسعار في المدن، وفي نفس الوقت يقل هامش ربح الفلاح (لأنه يتحمل عبء الضريبة)، مما قد يدفعه لترك الزراعة واللجوء إلى 'الإلجاء'(الاحتماء بالأقوياء) أو الهجرة، وهو ما يعني نقص الإنتاج وخراب العمران".

المحور الثالث: آليات التقدير والتحصيل: بين "القبالة" البيروقراطية و"المحلة" العسكرية
لا قيمة للضريبة إذا بقيت حبراً على ورق. لذا، طورت دول الغرب الإسلامي جهازاً معقداً لتقدير المحاصيل وجبايتها، تأرجح بين التنظيم الدقيق (في الأندلس) وبين القوة العسكرية الغاشمة (في المغرب).
نناقش هذا المحور عبر ثلاث آليات رئيسية:
.1تقنيات التقدير :(Assessment) الخرص والتبويق
قبل الجباية، يجب معرفة حجم الإنتاج. استخدمت الدولة آليات فنية دقيقة:

- نظام "الخَرْص:(Estimation) "
  - الآلية :إرسال خبراء (الخراصون) إلى الحقول والبساتين قبل موسم الحصاد، لتقدير كمية الثمار وهي على الشجر.
  - الهدف :تحديد حصة الدولة مسبقاً لمنع الفلاح من إخفاء المحصول وقت الجني.
  - الإشكالية :إذا كان تقدير الخراص مبالغاً فيه (بسبب رشوة أو جهل) ثم أصابت المحصول آفة، يظل الفلاح ملزماً بدفع المقدار المقدر، وهو ظلم فادح ("خرصوا عليهم الظنون").
- نظام "التبويق:(Registration) "
  - تسجيل الأراضي الزراعية في سجلات الديوان ("الزمام") بأسماء أصحابها ومساحتها وحدودها ونوع الزراعة فيها، لتسهيل تتبع المكلفين.

.2نظام "القبالة :(Tax Farming) "خصخصة الجباية
هذا النظام هو أخطر ما عرفه الاقتصاد الوسيط، ويجب شرحه باعتباره "الوسيط الطفيلي" بين الدولة والرعية.

- المفهوم :الدولة لا تجمع الضرائب بنفسها، بل تطرح منطقة معينة (أو سوقاً معيناً) في مزاد علني. من يدفع مبلغاً مقطوعاً للخزينة مقدماً (القَبّال أو الضامن)، يحصل على حق جباية الضرائب من تلك المنطقة لنفسه لفترة محددة.
- الديناميكية الاقتصادية:
  - الدولة :ترتاح من عناء الإدارة وتضمن سيولة نقدية فورية.
  - القبّال :يهدف للربح، فيضغط على الفلاحين لجمع أضعاف ما دفعه للدولة.
  - النتيجة :أصبح القبالون "سوط عذاب" مسلط على الرقاب، واشتهروا في المصادر بالتعسف، مما أدى لهروب الفلاحين.

.3نظام "المحلة" أو "الحركة :(The Fiscal Campaign) "الجباية بالسيف:

بينما سادت القبالة في الأندلس والمدن، تميز المغرب (خاصة في العهود المرينية والسعدية) بنظام "المحلة" للتعامل مع القبائل المتمردة.

- الآلية :يخرج السلطان بجيشه كاملاً في موسم الحصاد ليطوف على القبائل ("حركة الجباية").
- الطبيعة :هي عملية عسكرية وليست إدارية. القبيلة التي تدفع تنجو، والقبيلة التي تمتنع تُنهب محاصيلها وتُسبى مواشيها ("النهب المقنن").
- الأثر الاقتصادي :كانت المحلة تلتهم الأخضر واليابس في طريقها (لإطعام الجيش والدواب)، فكان مرور "محلة السلطان" بحد ذاته كارثة اقتصادية على المناطق التي تمر بها، حتى لو كانت موالية.

مصطلحات إدارية يجب الإشارة إليها:

- **المُشرف :(Al-Mushrif)** موظف الدولة الذي يراقب القبالين لضمان عدم سرقة مال السلطان (وليس لضمان عدم ظلم الرعية!).
- **الجهبذ :(Al-Jahbadh)** الصيرفي أو الخبير المالي الذي يفحص العملات ويكشف الزيف أثناء دفع الضرائب.
- **صاحب الأشغال** :بمثابة وزير المالية المكلف بإدارة هذه المنظومة (خاصة في العهد الموحدي).

تنبيه إلى مفارقة إدارية:

"نظام القبالة كان دليلاً على قوة الدولة الإدارية (كما في الأندلس) لكنه أهلك الفلاح بالاستغلال المادي. بينما نظام المحلة كان دليلاً على ضعف هيبة الدولة (كما في المغرب) حيث لا يُدفع المال إلا بحضور السيف، مما حول الجباية إلى حرب موسمية".

المحور الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية: من "الإلجاء" إلى "خراب العمران"

في هذا المحور، نحلل النتائج الكارثية للسياسات الجبائية الجائرة (المكوس، القبالة، المصادرات) على المجتمع الريفي، مستحضرين النظرية الخلدونية التي ولدت من رحم هذه التجربة التاريخية.

نركز على ثلاث ظواهر رئيسية:

.1ظاهرة "الإلجاء :(Ilja' / Commendation) "هروب إلى "العبودية الطوعية

تعد هذه الظاهرة أخطر تحول اجتماعي في تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط.

- **الآلية :**عندما يعجز الفلاح الصغير عن دفع الضرائب ويخاف من بطش "القبال" أو عسف السلطة، يلجأ إلى شخصية نافذة (قائد عسكري، فقيه كبير، شريف، أو حتى مؤسسة وقفية) ويتنازل له عن ملكية أرضه (صورياً أو فعلياً).
- **المقابل :**يحصل الفلاح على **"الحماية" (الجاه)**، ويتحول من "مالك حر" إلى "مزارع أجير" في أرضه السابقة، لكنه يسلم من مطاردة الجباة لأن الأرض أصبحت تحت اسم "رجل قوي" لا تجرؤ الدولة على محاسبته.
- **النتيجة الكارثية:**
  - تآكل طبقة صغار الملاك الأحرار.
  - تمركز الثروة العقارية في يد فئة قليلة (الإقطاع الجديد).
  - خسارة الدولة لمداخيلها (لأن الأقوياء يتهربون من الضرائب).

.2الجلاء وخراب الريف(Rural Depopulation)

- **الهروب** :وثقت المصادر (مثل *المعيار والبيان المغرب*) حالات جماعية لترك القرى ("الجلاء")، حيث يفر الفلاحون إلى الجبال الوعرة أو إلى المدن ليعيشوا كفقراء، أو حتى الهجرة إلى "أرض العدو" (الممالك المسيحية) في الأندلس إذا كانت شروطهم أرحم.
- **موت الأرض** :الأرض الزراعية تحتاج خدمة مستمرة (صيانة قنوات الري، التقليم). هجران الأرض يعني بوارها وتصحرها، مما يؤدي إلى المجاعات وانقطاع المؤونة عن المدن.

.3الدورة الخلدونية: "الظلم مؤذن بخراب العمران"

لا يمكن دراسة هذا الموضوع دون ربطه بنظرية **ابن خلدون**، الذي استنبط نظريته في الاقتصاد السياسي من واقع المغرب والأندلس:

- **المعادلة** :كثرة الضرائب ← انعدام الحافز للعمل (لأن الفلاح لا يرى ثمرة تعبه) ← ترك المهن والأعمال ←انكماش القاعدة الضريبية ←إفلاس الدولة ← سقوطها.
- **التطبيق التاريخي** :يمكن الاستشهاد بسقوط دول الطوائف أو تداعي الدولة الموحدية كأمثلة حية على كيف نخرت الجباية المجحفة عظام الدولة قبل أن تأتي الضربة العسكرية الخارجية.

خاتمة

"ختاماً، نخلص إلى أن النظام الجبائي في الغرب الإسلامي كان سيفاً ذو حدين.

فبينما وفرت الضرائب (الشرعية والمحدثة) السيولة اللازمة لبناء الحضارة الباذخة التي نراها في آثار الأندلس والمغرب (القصور، المساجد، الجيوش)، إلا أن الإفراط فيها وبشاعة طرق تحصيلها (نظام القبالة) أدى إلى تدمير 'الماكينة المنتجة' (الفلاح والأرض). لقد عاش الغرب الإسلامي صراعاً مزمناً بين **'فقه النظر** 'الذي يطالب بالعدالة والتخفيف، وبين **'فقه الواقع** 'الذي تفرضه ضرورات السياسة والحرب، وكان الفلاح البسيط هو الذي يدفع ثمن هذا الصراع من قوته وحريته".

مصادر ومراجع يمكن العودة إليها:

أولاً: المصادر الأولية(Primary Sources)

هي المادة الخام التي يجب العودة إليها لاستخراج الشواهد.

.1كتب النوازل والأحكام الفقهية (الأكثر أهمية للموضوع):

- **الونشريسي (أحمد بن يحيى)** :(*المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*) .موسوعة لا غنى عنها، يُركز فيها على أبواب: "نوازل العقار"، "الأحباس"، و"البيوع").
- **الداودي (أبو جعفر)** :(*الأموال المشتركة*) .مصدر جوهري جداً، لأنه الكتاب الوحيد الذي ناقش بالتفصيل إشكالية "هل أرض المغرب أرض عنوة أم صلح؟" والجدل مع الولاة حول الخراج).
- **ابن أبي زمنين** :*منتخب الأحكام* .(يعكس الواقع القضائي والعقاري في الأندلس مبكراً).
- **ابن سهل** :*الأحكام الكبرى* .(سجل حافل لقضايا ونزاعات الملكية في قرطبة).

.2كتب الوثائق والشروط (التوثيق العدلي):

- **ابن العطار** :*كتاب الوثائق والسجلات* .(يحتوي نماذج لعقود بيع الأراضي، المغارسة، وكيفية تحديد الحدود).
- **ابن مغيث** :*المقنع في علم الشروط*.

.3كتب الجغرافيا والمسالك (لوصف الزراعة):

- **ابن حوقل** :*صورة الأرض*) .دقيق جداً في وصف المنتجات الزراعية وطبيعة الأراضي).

- **البكري (أبو عبيد)**: *المسالك والممالك*.
- **الإدريسي**: *نزهة المشتاق في اختراق الآفاق*.

4.كتب الحسبة والإدارة (للجانب الجبائي):

- **ابن عبدون**: *رسالة في القضاء والحسبة* .(مهمة جداً لفهم الضرائب المفروضة على الفلاحين عند دخولهم أسواق إشبيلية).
- **ابن مماتي**: *قوانين الدواوين* .(رغم أنه عن مصر، إلا أنه يشرح المصطلحات الفنية للجباية: الخرص، الوظيفة، المقاسمة، والتي كانت متشابهة في الغرب الإسلامي).

ثانياً: المراجع العربية الحديثة(Secondary Sources)

دراسات أكاديمية قامت بتحليل المادة التاريخية.

1.دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي:

- **إبراهيم القادري بوتشيش:**
  - *مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين*.
  - *أثر الكوارث الطبيعية والمجاعات في تاريخ الغرب الإسلامي* (مهم لفهم أثر الجباية وقت الأزمات).
- **عز الدين موسى**: *النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري* .(مرجع كلاسيكي ممتاز ومنظم).
- **محمود إسماعيل**: *سوسيولوجيا الفكر الإسلامي* (طور التكوين). (يقدم تحليلاً ماركسياً/طبقياً للصراع حول الأرض والثورات الاجتماعية).
- **محمد طالبي**: *إفريقية في عهد الأغالبة* .(الفصل الخاص بالنظام العقاري والجبائي يُعد نموذجاً منهجياً يُحتذى به).
- **حسين مؤنس**: *فجر الأندلس* .(ضروري لفهم تقسيم الغنائم والخطط عند الفتح الأول).

2.دراسات متخصصة في الأرض والنوازل:

- **محمد فتحة**: *النوازل والمجتمع: مساهمة في تاريخ الغرب الإسلامي*.
- **محمد الأمين ولد أن**: *مكانة الوقف في المجتمع الإسلامي*.

ثالثاً: المراجع الأجنبية(Foreign References)

للراغبين في التميز والاطلاع على المدرسة الاستشراقية.

- **Lévi-Provençal, E.:** *Histoire de l'Espagne musulmane*. (Vol. 3 covers institutions and economy comprehensively).
- **Chalmeta, Pedro:** *El señor del zoco en España*. (The definitive work on the 'Sahib al-Suq' and market taxes).
- **Lagardère, Vincent:** *Campagnes et paysans d'Al-Andalus*.
- **Guichard, Pierre:** *Structures sociales "orientales" et "occidentales" dans l'Espagne musulmane*.